

العامة بغير فعل الشمس بارضنا او فعل شمس الشمس بشمسنا فنقول : ان كل جرم يدفع وجه الجسم الاقرب فرقة ويجذب وجهة الابعاد فيثوازن الدفع والجذب ولا يسقط الجسم على الجرم ولكن السماء متصلة من انكواكب والحجارة الشيزكية والنيار فهي يدفع بعضها بعضاً ويتعارض فعلها الأ في جوار جرم من الاجزاء فان الجرم يحول بين دفعي السماء فاذا كان على وجه الجرم جسم فان دفع السماء على هذا الجسم من الجهة المغالطة لجهة الجرم مطلق يسوقه الى الجرم ودفع السماء عليه من جهة الجرم محجوب بالجرم فلا يدفعه

ومن في هذا الاحتجاج الى اثبات ان دفع مادة السماء للجسم وهي بعيدة اكثر من دفع الجرم له وهو قريب فان دفع الجرم لاحد وجهي الجسم معارض يجذبه للوجه الآخر وحينئذ تدفع مادة السماء الجسم الى الجرم معارضة لفعالها لان دفعها غير معارض وهذا الدفع هو الدفع العام وفعلة متناسب مع مادة الجرم الحاجب فكما كثرت مادته كان حجة لدفع السماء عن الجسم من طرفه اكثر وفيه الكفاية جميل صدق الزهاوي

[المتتطف] المتتطف غير مسؤول عما ينشره فيه الكتّاب من آرائهم الخاصة

الجمهورية المحضة

لقد كانت الجمهورية المحضة او الديمقراطية الاسلوب الاول الذي جرت عليه القبائل لما اجتمعت احراراً وسلّمت قيادتها عضواً او قسراً لتناوبين منها ثم بعدت عن ذلك الاسلوب ووجدت رويداً الى ان امسى اولياء الامر ملوكاً مستبدين يفعلون ما يشاؤون غير مسؤولين ودامت الحال على هذا الخوال والام تنهض نارة فتكسر شوكة ولائها وتحمّل اخرى فيستبدون بها الى ان دخل القرن التاسع عشر فاذا الجمهوريات بتلو بعضها بعضاً حتى الصين اصيحت جمهورية وقد تخلى الملوك عن كثير من مزاياهم الموروثة وسلّطوا قياد الشعب لنوابه ووزرائه ومن انزعج ان تزيد سلطة الملوك تقلصاً وسلطة الشعب اتساعاً حتى تعود الامم الى الجمهوريات المحضة التي كانت فيها في اول امرها

وقد وضع احد الكتّاب الاميركيين عشرين شرطاً قال ان لا بد من وصول الجمهورية الاميركية اليها ولو في المستقبل البعيد حتى تصبح جمهورية محضة وقال انها سائرة الان سيرة الميل المودي اليها فاخترنا منها الشروط التالية للدلالة على ما يرمي اليه عتاة الاجتماع الآن (١) اعطاء حق الانتخاب لكل واحد من السكان حتى الاولاد قبلتخيب والندوم عنهم

وحينئذ يتساوى الجميع في هذا الحق الطبيعي . وإذا أعطي حق الانتخاب لجميع تساوى فيه النساء مع الرجال لان منهن منتهى تحكّم لا داعي له لاسيما وانهن منمكن احيانا كثيرة وسلطن زمام الامور كلها . والتي يعني لها ان تملك على شعب باسمه كيف تحرم حق الانتخاب نائب من نوابه . وللنساء اخلاق تخالف اخلاق الرجال فانهن اصبر منهم واشد شعورا واكثر اجارا فامتزاج اخلاق الفريقين اصح لاحاطة شؤون الامة من الاقتصار على اخلاق فريق واحد . وسواء ثبت ذلك او لم يثبت فالانتخاب حق طبيعي لا يجوز ان يحرم احد منه . ومعنى اشترك الجميع فيه تكون الحقوق السياسية قد توزعت على الجمهور كله توزيعا عادلا وتصير الحكومة جمهورية بالفعل وذلك اقرب الى الانصاف من تحويل حق الانتخاب لما يملكه الانسان كما هو جار الآن اذ يمتنع بهذا الحق من يملك مقدارا مينا من الاملاك ويحرم منه من لا يملك ذلك فكان الحق لذلك لا لئلا

(٢) الحرية الشخصية التامة . يجب ان تطلق الحرية لكل احد ليفعل ما يشاء على شرط ان لا يضر غيره ولا يعتدي على حرية غيره فلا يجوز للمجدور ان يخالط الاصحاء لئلا يفسدهم ولا يجوز للوالد ان يسيء الى اولاده ولا يجوز لمن يملك مركبة ان يفتق عليها ما يلزم اتفاقية على اولاده . فيفضل المجدور ويعاقب الوالد ويغرم صاحب المركبة لان كلا منهم اعتدى على حقوق الغير

(٣) يجب ان يتفق الحكام كلهم من اقدر الرجال على القيام بما يطلب منهم وان يوكل انتقارهم للشعب اي ان الشعب يختار نوابه والنواب يختارون الولاة والمأمورين (٤) يجب ان لا يكون على الحكومة دين مطلقا . فانه ان كان الدين يضر احوال الناس فهو ضار بمحكومتهم ايضا . والحكومة التي تستدين تسي في قبضة الدائنين هي وشعبها واذا امتنعت الحكومة عن استئانة اموال الاغنياء اضطروا ان يستثمروها في الاعمال الناذمة فيستفيد منها جمهور كبير

(٥) يجب ان تزيد الضرائب بازدياد الدخل والنفقات والتركات والممتلكات . ولا بد من الضرائب للقيام بتفقات الحكومة وللاعمال العمومية . ولما كان حشد الاموال عند فريق قليل من الامة يضر مجموعها يجب ان تزداد الضرائب على الدخل الكثير والاموال المحشودة . ولا ضرر اذا اخذت الحكومة نصف التركات الكبيرة وابقت النصف للورثة . واذا لم يكن للورث اولاد او كان له ولد واحد او ولدان يجب ان تأخذ الجانب الاكبر من تركته . واذا كان متوسط دخل البيت الواحد في الامة مئة جنيه في السنة فاذا ترك لوارث ما

دخل أربع مئة جنيه أي أربعة أضعاف متوسط دخل غيره لا يكون قد عُين - وكذا إذا زاد دخل رجل عن متوسط دخل الفرد في الأمة لم يُعَن إذا رُدَّ إلى الأمة الجانب الأكبر من الزيادة وإذا زادت نفقات واحد عن متوسط نفقات الشخص الواحد وجب أن يمنع عن ذلك وتؤخذ منه الزيادة وترد إلى الأمة - وما يصدق على الفرد يصدق على الشركات ويجب أن تزداد العوائد على الممتلكات بزيادة دخلها وعلى المساكن بزيادة اجرتها فانسكن الذي اجرتُهُ ثلاثون جنيهاً في السنة يعني من العوائد ولا سيما إذا سكنه صاحبه ولكن المنزل الذي يسكنه رجل دخله السنوي مئة الف جنيه يجب أن تكون عوائده عشرة آلاف جنيه وهل جراً؟

(٦) يجب أن يتغير نظام الجنود البرية كلها حتى تصير من حفظة الامن (أي من البوليس) ومن رجال المساحة ورجال الصحة وما أشبهه ويتغير نظام السفن الحربية حتى تصير تجارية زمن السلم - فتصير البوليس كله جنوداً منظمين والجنود بوليساً أي تدرَّب الجميع شهراً في السنة على الحركات الحربية وخدموا بقية السنة في حفظ الامن والنظام صاروا كلهم شرطة واطباء ومهندسين زمن السلم وجنوداً زمن الحرب واقطعوا عن كل الجنود في تكلفتهم وقأت نفقات الجندي كثيراً - ومتى صارت السفن الحربية نقل البريد والركاب والبضائع صار لها دخل يقوم بنفقاتها وبقيت صالحة للحرب وقت الحاجة إليها ولا سيما إذا كثرت فيها السفن السريعة وقأت المدرعات لان السفينة السريعة ولو لم تكن مدرعة اصحح للهروب من المدرعة التي تقل عنها سرعة - ومن ثم يصير للهربية والبحرية دخل يساوي نفقاتهما

(٧) يجب ان تقض الحصومات الدولية كلها بالتحكيم فتنتع الخروب - ولا تشترك الاممة في حرب الألدفاع عن الوطن - وإذا ارادت دولة من دول أوربا ان تمتلك اميركا الجنوبية فلا ضرر علينا منها بل ذلك اصحح لنا

(٨) لا يحق لنا ان نمتلك بلاداً الأ يرضى أهلها ولبغتهم - ولا بد من تغلب الامم الراقية على غير الراقية ولكن اذا لم يتم هذا التغلب الأ بالحرب فالهروب تغلب الغالب والمغلوب والاعتماد عليها حماقة - ثم ان المسكونة كلها مملوءة الآن بسكانها فليس من الانصاف استعبادهم او زحزحتهم منها ما عدا افريقية فانها لا تزال واسعة على سكانها جداً فليس ما يمنع الامم التي غت حتى ازدحت بها بلادها ان تمتلك جانباً منها وأمره - ولا يجوز لتسعب ان يتسلط على شعب آخر الأ لأجل ترقيته واسعادته

(٩) يجب اصلاح المحاكم فان القضاء لا يتصفون بل يحايون مع الاغنياء على الفقراء

ويستبدون في احكامهم وبعاقبون من يتقدم بدعوى اهانة المحكمة ويمتنون حتى الانسان اذا اخل في بعض المصطلحات العرفية

(١٠) يجب ان يكون الاطباء من مستخدمي الحكومة كالقضاة والولاة وان يكون عملهم الامم الرقابة من الامراض وتطبيب الفقراء مجاناً على نفقة الحكومة ويراد بالفقراء الذين دخلهم اقل من المتوسط

(١١) يجب ان تقوم الحكومة بنفقات الشيوخ والذين اصابوا بعاقة تمنعهم عن الكسب وان تقوم ايضاً بالنفقات اللازمة لتعليم كل الاولاد الذين لا يستطيع والدوم الاتفاق على تعليمهم حتى يتساوى جميع ابناء الامة في ما يقدم لهم من وسائل العلم والارتقاء

(١٢) يجب ان لا يزيد عمل الاجير على ٨ ساعات في اليوم ولا تقل اجرة عملاً يلزم للعيشة ولا يزيد دخل الانسان على الثلث جنبه في السنة ولا ما يرثه على عشرة آلاف جنبه فاذا ترك الناس الكسل والاسراف وعاشوا كما هم عيشة راضية بين هذين الحدين بقي المجال واسعاً للجاراة

(١٣) يجب ان يمتلك الانسان البيت الذي يسكنه والادوات التي يعمل بها وما

زاد من ربحه عن الحد المذكور آتقاً به على الجود لينفق في المنافع العمومية

(١٤) يجب ان يزداد الاتفاق على التعليم وعلى البحث العلمي حسب مقدرة الحكومة . ومهما اتفق على البحث العلمي فالنتائج التي تنتج عنه تربي على النفقات كثيراً فقد قدر بعضهم ان اكتشافاً علمياً واحداً وهو اكتشاف طريقة بصير لعمل الفولاذ (الصلب) تفيد العالم سنوياً ما يساوي اربع مئة مليون جنبه . ومن اول زمن التاريخ ان الآن لم يتفق على البحث العلمي مقدار ذلك

لا وضع افلاطون نظام الحكومة اضطر ان يفرض وجرد العبيد لخدمة الامياد اما الآن فالكتشفات العلمية اراحت الناس من الاستعباد لانها جعلت ربع العمل اليدوي يقوم مقام الكل اي ان الرجل الواحد صار يعمل مقدار ما كان يعمل اربعة ثم هي قد ضاعت مدة العصر فصار الانسان يعمل في هذا العصر ثمانية اضعاف ما كان يعمل في عصر افلاطون والفضل في ذلك للكتشفات العلمية

(١٥) يجب ان تساوي الحكومة بين الناس في كل المنافع العمومية ولا تميز احداً على غيره فتأخذ من كل واحد كل ما يستطيع اعطائه وتعطي لكل واحد كل ما يحتاج اليه واخلاصة ان الافضل للانسان ان تحكمه الشرائع والقوانين من ان يحكمه شخص واحد او اشخاص قلائل وافضل منها ان يكون حراً يحكمه برأي جمهور الامة وارشاد العقل والاختيار